

٩٢٦

شِعْلَقُ بِالْحَمَارِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد العزير زريق عبد الله بن ناصر

متحف عام الملكة العربية السعودية

ادعاءات ٢٠٠٢

أ/حسين حاصل السيد بله فهمي

الاسكندرية


**فتاوی مهمة
تتعلق بالصلاۃ**

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ

فتاوی مهمة تتعلق بالصلاۃ

**لسماحة الشیخ
عبد العزیز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله محمد، وآلـه وصحبه
ومن اهتدى بهداه .
أما بعد . .

فهذه أسئلة تتعلق بالصلة تقدم بها بعض الأخوة، وهذا
جوابها فيما يلي .
ونسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن ينفعهم الفقه في الدين؛
إنه سميع قريب .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شروط الصلاة

س ١ [٤٦] قد يستمر الليل أو النهار في بعض الأماكن لمدة طويلة، وقد يقصر جداً بحيث لا يتسع لأوقات الصلوات الخمس فكيف يؤدي ساكنوها صلاتهم؟

الدّوّاب: الواجب على سكان هذه المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة. كما صح ذلك عن النبي ﷺ في حديث النواس بن سمعان المخرج في صحيح مسلم في يوم الدجال الذي كستنة، سأله الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «اقدروا له قدره»، وهكذا حكم اليوم الثاني من أيام الدجال، وهو اليوم الذي كشهر، وهكذا اليوم الذي ك أسبوع. أما المكان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار أو العكس في أربع وعشرين ساعة؛ فحكمه واضح يصلون فيه كسائر الأيام... ولو قصر الليل جداً أو النهار؛ لعموم الأدلة، والله ولـه التوفيق.



س ٢ يصلي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما وخصوصاً أيام الحج أثناء الإحرام. فما حكم ذلك؟

الجواب: إنْ كان عاجزاً فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن : ١٦]، ولقول النبي ﷺ لحابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «إِنَّ كَانَ الشُّوْبُ وَاسِعًا فَالتحفَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَتَزَرْ بِهِ» متفق على صحته.

أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته لقول النبي ﷺ : «لَا يصلي أَحَدُكُمْ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» متفق على صحته. والله ولبي التوفيق.



س ٣ يتاخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك بأنه ورد فيه حديث وهو : «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». هل هذا الحديث صحيح؟ وما الجموع بينه وبين حديث : «الصلوة على وقتها»؟

الجواب: الحديث المذكور صحيح خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن رافع بن خديج رضي الله عنه وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلّي الصبح بغلس ، ولا يخالف أيضاً حديث : «الصلوة على وقتها» ، وإنما معناه عند جمهور أهل العلم : تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضمن الفجر ، ثم تؤدى قبل زوال الغلس كما كان النبي ﷺ يؤدّيها ، إلا في مزدلفة فإنَّ الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر ، لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع .

وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في وقت أداء صلاة الفجر ، وهذا كله على سبيل الأفضلية .

ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس لقول النبي ﷺ : «وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهمَا .



﴿س ٤﴾ نشاهد بعض الناس يقصّر ثوبه ويطيل سراويله .
فماذا ترون وفقكم الله في ذلك ؟

الجواب: السنة أن تكون الملابس كلها ما بين نصف الساق إلى الكعبين، ولا يجوز نزولها عن الكعبين؛ لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه البخاري في الصحيح.

ولا فرق بين السراويل والإزار والقميص والبشت وهو المسمى بلغة العرب العباءة، وإنما ذكر النبي ﷺ الإزار على سبيل المثال لا التخصيص، والأفضل أن تكون الملابس إلى نصف الساق؛ لقول النبي ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نَصْفِ سَاقِهِ».



س ٥ ما الحكم إذا تبين أن الصلاة تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان ذلك في بلد مسلم أو كافر أو كان في البرية؟

الجواب: إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها.

أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة كما أن في إمكانه معرفة

القبلة عن طريق المساجد.



س ۶ نسمع كثيراً من الناس يتلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، فما حكمه؟ وهل له أصل في الشرع؟
الجواب: لا أصل للتلفظ بالنية في الشرع المطهر، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، وإنما النية محلها القلب؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق على صحته من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



س ۷ نشاهد بعض الناس يتزاحمون من أجل الصلاة في حجر إسماعيل، فما حكم الصلاة فيه؟ وهل له مزية؟
الجواب: الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة؛ لأنه من البيت وقد صح عن النبي ﷺ: (أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين) متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا عن بلال رضي الله عنه.

وقد ثبت عنه ﷺ: أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت

دخول الكعبة : «صَلَّى فِي الْحَجَرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ» .
 أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر؛ لأنَّ
 النبي ﷺ لم يفعل ذلك؛ ولأنَّ بعض أهل العلم قالوا : إنَّها لا
 تصح في الكعبة ولا في الحجر لأنَّه من البيت .
 وبذلك يعلم أنَّ المشرع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج
 الحجر تأسياً بالنبي ﷺ وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم
 صحتها في الكعبة ولا في الحجر ، والله ولي التوفيق .

* * *

س ٨ بعض النساء لا يُفرّقن بين الحيض والاستحاضة ؟ إذ
 قد يستمرُّ معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم .
 فما الحكم في ذلك ؟

الجواب: الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالباً كما
 جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ .

وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال :
 إحداها : أن تكون مبتداةً فعليها أن تجلس ما تراه من الدّم كل
 شهر فلا تصلي ولا تصوم ، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر
 إذا كانت المدة خمسة عشر يوماً أو أقل عند جمهور العلماء . فإنْ

استمرّ معها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، وعليها أن تعتبر نفسها حائضاً ستة أيام أو سبعة أيام، بالتحري والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها، إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره.

فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميّز بسواد أو نتن رائحة، ثم تغتسل وتصلّي بشرط ألا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوماً، وهذه هي الحالة الثانية من أحوال المستحاضة.

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة معلومة فإنها تجلس عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت مادام الدم معها وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر. وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة وقد ذكرها صاحب البلوغ الحافظ ابن حجر وصاحب المجد ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعاً.



إذا كان على شخص فائدة كالظهور مثلاً فذكرها وقد أقيمت صلاة العصر، فهل يدخل مع الجماعة بنية العصر أو بنية

الظهر؟ أو يصلی الظهر وحده أولاً ثم يصلی العصر؟
وما معنی قول الفقهاء: «فإن خشي فوات الحاضرة سقط
الترتيب»، وهل خشية فوات الجماعة يُسقط الترتيب؟
الجواب: المشروع من ذكر في السؤال أن يصلی مع الجماعة
الحاضرة صلاة الظهر بالنسبة، ثم يصلی العصر بعد ذلك لوجوب
الترتيب، ولا يُسقط الترتيب خشية فوات الجماعة.
وأما قول الفقهاء رحمهم الله: فإن خشي خروج وقت الحاضرة
سقط الترتيب فمعناه: أنه يلزم من عليه صلاة فائتةً أن يبدأ بها قبل
الحاضرة. فإن ضاق وقت الحاضرة ببدأ بالحاضرة، مثال ذلك: أن
تكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها إلا قرب طلوع الشمس ولم
يُصلِّي الفجر ذلك اليوم فإنه يبدأ بصلاة الفجر قبل خروج وقتها؛
لأن الوقت قد تعين لها، ثم يصلی الفائتة.

* * *

س ١٠ يتساهل كثير من النساء في الصلاة فتبعد ذراعاها
أو شيء منهما، وكذلك قدمها وربما بعض ساقها . فهل صلاتها
صحيحة حينئذ؟

الجواب: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في

الصلوة ماعدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح.

والمراد بالحائض البالغة ولقوله ﷺ : (المرأة عورة). ولما روى أبو داود رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع و خمار بغير إزار فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها، فإن كان عندها أجنبى وجب عليها أيضاً ستر وجهها وكفيها.



س ١١ إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء فهل تصلي معها الظهر والمغرب باعتبارهما يجتمعان معاً؟
الجواب: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في وقت العصر، وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر جميعاً في أصح قولي العلماء؛ لأن وقتهم واحد في حق المعدور كالمريض

والمسافر، وهي معذورة بسبب تأخر طهارها، وهكذا إذا ظهرت وقت العشاء وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء جمیعاً لما سبق، وقد أفتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

* * *

س ١٢ ما حكم الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، أو بساحته، أو في قبنته؟

الجواب: إذا كان في المسجد قبر فالصلاحة فيه غير صحيحة سواء كان خلف المصلىن أو أمامهم أو عن أيانهم أو عن شمائلهم؛ لقول النبي ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء مساجد» متفق على صحته.

ولقوله ﷺ : «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبياء وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهَاكم عن ذلك» رواه الإمام مسلم في الصحيح.

ولأن الصلاة عند القبر من وسائل الشرك والغلوّ في أهل القبور فوجب منع ذلك؛ عملاً بالحاديدين المذكورين وما جاء في معناهما وسدًا لذرية الشرك.

* * *

س ١٣  كثیر من العمال يؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى الليل معللین ذلك بأنهم منشغلون بأعمالهم أو أن ثيابهم نجسة أو غير نظيفة . فبماذا توجهونهم ؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أو المسلمة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها ، بل يجب على كل مسلم ومسلمة من المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتها حسب الطاقة .

وليس العمل عذراً في تأخيرها وهكذا نجاسة الثياب ووساحتها كل ذلك ليس بعذر .

وأوقات الصلاة يجب أن تستثنى من العمل وعلى العامل وقت الصلاة أن يغسل ثيابه من النجاسة أو يبدلها بثياب طاهرة . أما الوسخ فليس مانعاً من الصلاة فيها إذا لم يكن ذلك الوسخ من النجاسات أو فيه رائحة كريهة تؤذى المصلين . فإن كان الوسخ يؤذى المصلين بنفسه أو رائحته وجوبَ على المسلم غسله قبل الصلاة أو إبداله بغيره من الثياب النظيفة حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة .

ويجوز للمعذور شرعاً كالمريض والمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ ، وهكذا يجوز

الجمع في المطر والوحل الذي يشق على الناس.

* * *

س ١٤ من وجد في ثوبه بحارةً بعد ما سلم من صلاته، هل يعيد صلاته؟

الجواب: من صلى وفي بدنـه أو ثوبـه بحـارة ولم يـعلم إلا بـعد الصـلاة فـصلـاته صـحيحة في أـصح قولـي العـلمـاء ، وهـكـذا لو كان يـعلـمـها سابـقاً ثم نـسيـها وقتـ الصـلاة ولم يـذـكرـها إلا بـعد الصـلاة فـصلـاته صـحيحة، لـقول الله عـزـ وـجلـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَخِّذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فـقالـ الله: قـد فـعـلتـ، كـما صـحـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ عنـ رـسـولـ الله ﷺ؛ وـلـأنـه ﷺ صـلـىـ فيـ بـعـضـ الـأـيـامـ وـفـيـ نـعـلهـ قـدـرـ فـأـخـبـرـهـ جـبـرـائـيلـ بـذـلـكـ فـخـلـعـهـاـ وـاسـتـمـرـ فيـ صـلـاتـهـ وـلـمـ يـسـتـأـنـفـهـاـ. وـهـذـاـ مـنـ تـيسـيرـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـرـحـمـتـهـ بـعـبـادـهـ.

أما من صلى ناسـيـاـ الـحـدـيـثـ فـإـنـهـ يـعـيدـ الصـلاـةـ يـاجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ لـقولـ النـبـيـ ﷺ: «لـا تـقـبـلـ صـلاـةـ بـغـيرـ ظـهـورـ، وـلـا صـدـقـةـ مـنـ غـلـولـ». أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، وـقـولـهـ ﷺ: «لـا تـقـبـلـ صـلاـةـ أـحـدـ كـمـ إـذـاـ أـحـدـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ» مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ.

* * *

س ١٥ كثیر من الناس اليوم يتهاون بالصلوة، وبعضهم يتركها بالكلية فما حکم هؤلاء؟ وما الواجب على المسلم تجاههم، وبالاخص أقاربه من والدي وولده وزوجة ونحو ذلك؟

البواپ: التهاون بالصلوة من المنكرات العظيمة ومن صفات المنافقين. قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٢].

وقال تعالى في صفاتهم : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نُفُقَاتُهُمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَيُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبه: ٥٤].

وقال النبي ﷺ : «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا» متفق على صحته.

فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها ، وأدائها بطمأنينة ، والإقبال عليها ، والخشوع فيها ، وإحضار القلب ؛ لقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١].

ولما ثبتت عنه ﷺ : أنه أمر الذي أساء صلاته فلم يطمئن فيها بالإعادة . وعلى الرجال خاصة أن يحافظوا عليها في الجماعة ، مع إخوانهم في بيوت الله وهي المساجد؛ لقول النبي ﷺ : «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح . قيل لا بن عباس رضي الله عنهمما : ما هو العذر؟ قال : خوف أو مرض . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه جاءه رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فرخص له ثم دعاه فقال : «هل تسمع النداء للصلوة؟» ، قال : نعم ، قال : «فأجب» .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «لقد همت أن آمر بالصلوة فتقام ، ثم آمر رجالاً فيؤم الناس ، ثم أنطلق برجال معهم حزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» .

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن الصلاة في الجماعة في حق الرجال من أهم الواجبات ، وأن المخالف عنها يستحق

العقوبة الرادعة . نسأل الله أن يصلاح أحوال المسلمين جميعاً
ويمنحهم التوفيق لما يرضيه .

أما تركها بالكلية ولو في بعض الأوقات فكفر أكبر وإن لم
يجرد وجوبها ، في أصح قولي العلماء سواء كان التارك رجلاً أو
امرأة؛ لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك
الصلوة » خرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ ولقول النبي ﷺ :
« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »
أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح ، وبـ
أحاديث أخرى كثيرة في ذلك .

أما من جحد وجوبيها من الرجال أو النساء فإنه يكفر كفراً أكبر
باجماع أهل العلم ولو صلى . فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين
العافية من ذلك إنه خير مسئول .

والواجب على جميع المسلمين التناصح والتوصي بالحق
والتعاون على البر والتقوى ، ومن ذلك نصيحة من يتخلّف عن
الصلوة في الجماعة أو يتهاون بها فيتركها بعض الأحيان ، وتحذيره
من غضب الله وعقابه . وعلى أبيه وأمه وإنه وإنه وأهل بيته أن
ينصحوه ، وأن يستمرروا في ذلك حتى يهديه الله ويستقيم .

وهيکذا من يتهاون بها أو يتركها من النساء فالواجب نصيحتهن وتحذيرهن من غضب الله وعقابه والاستمرار في ذلك، وهجر من لم يتمثل وعقابه بالأدب المناسب مع القدرة على ذلك. لأن هذا كله من التعاون على البر والتقوى ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبه الله على عباده من الرجال والنساء، لقوله سبحانه : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ مُّحَمَّدٌ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبۃ: ٧١]

ولقول النبي ﷺ : «مرروا أولادكم بالصلاۃ لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». وإذا كان البنون والبنات يؤمرن بالصلاۃ لسبع ويضربون عليها لعشر فالبالغ من باب أولى في وجوب أمره بالصلاۃ وضربه عليها إذا تخلف عنها، مع النصيحة المتواصلة.

والتواصي بالحق والصبر؛ لقول الله عز وجل : ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ [العصر : ٣ - ١].

ومن ترك الصلاة بعد البلوغ ولم يقبل النصيحة يرفع أمره إلى المحاكم الشرعية حتى تستتببه، فإن تاب وإلا قتل، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وينجحهم الفقه في الدين ويوفقهم للتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر عليه إنه جواد كريم.



س ۱۶ يتعرض البعض من جراء حوادث السيارات ونحوها لارتجاج في المخ لمدة أيام، أو لإغماء. فهل يجب على هؤلاء قضاء الصلاة إذا أفاقوا؟

الجواب: إن كانت المدة قليلة مثل ثلاثة أيام أو أقل وجب القضاء؛ لأن الإغماء في المدة المذكورة يشبه النوم فلم يمنع القضاء، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أصيروا بعض الإغماء لمدة أقل من ثلاثة أيام فقضوا.

أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والصغرى حتى يبلغ، والمحنون حتى يفique». والمغمى عليه في المدة المذكورة يشبه المجنون بجامع زوال العقل، والله ولي التوفيق.



س ١٧

كثير من المرضى يتهاون بالصلاۃ ويقول : إذا شفيت قضيت الصلاۃ . وبعضهم يقول : كيف أصلی وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التنجز من النجاسة . فبم توجهون هؤلاء ؟
الدَّوَابُ : المرض لا يمنع من أداء الصلاۃ بحجۃ العجز عن الطهارة مادام العقل موجوداً ، بل يجب على المريض أن يصلی حسب طاقته وأن يتطهر بالماء إذا قدر على ذلك ، فإن لم يستطع استعمال الماء تیمّم وصلی ، وعليه أن يغسل النجاسة من بدنہ وثيابه وقت الصلاۃ ، أو يبدل الثياب النجسة بثياب طاهرة وقت الصلاۃ ، فإن عجز عن غسل النجاسة وعن إبدال الثياب النجسة بثياب طاهرة سقط عنه ذلك ، وصلی حسب حاله ؛ لقول الله عز وجل : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

وقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته ، قوله ﷺ لعمراں بن حصین رضي الله عنهمما لما شكا إليه المرض قال : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في صحيحه ، ورواه النساء بأسناد صحيح وزاد : «فإن لم تستطع فمستلقياً» .

س ۱۸  هل يقضى الصلاة من تركها عمداً إذا وفقه الله للتبعة سواء كان ما تركه وقتاً واحداً أو أكثر؟

الجواب: لا يلزم القضاء إذا تركها عمداً في أصح قولى العلماء؛ لأن تركها عمداً يخرجه من دائرة الإسلام ويجعله في حيز الكفار . والكافر لا يقضى ما ترك في حال الكفر، لقول النبي ﷺ : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفُورِ وَالشُّرُكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وقوله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

ولأن النبي ﷺ لم يأمر الكفار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا وهكذا أصحابه رضي الله عنهم ، لم يأمرروا المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا ، فإن قضى من تركها عمداً ولم يجحد وجوبها فلا حرج ، احتياطاً وخروجاً من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجحد وجوبها وهم أكثر العلماء . والله ولي التوفيق .

الأذان

س ١٩ يقول بعض الناس: إذا لم يؤذن أول الوقت فلا داعي للأذان؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة. فما رأي

سماحتكم في ذلك؟ وهل يشرع الأذان للمنفرد في البرية؟

الجواب: إذا لم يؤذن المؤذن في أول الوقت لم يشرع له أن يؤذن بعد ذلك إذا كان في المكان مؤذنون سواه قد حصل بهم المطلوب، وإن كان التأخير يسيراً فلا بأس بتأخينه.

أما إذا لم يكن في البلد سواه فإنه يلزمه التأذين ولو تأخر بعض الوقت؛ لأن الأذان في هذه الحال فرض كفاية ولم يقم به غيره فوجب عليه لكونه المسئول عن ذلك، ولأن الناس يتظرونه في الغالب.

أما المسافر فيشرع له الأذان وإن كان وحده؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال لرجل: إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة. ورفع ذلك

إلى النبي ﷺ ولعموم الأحاديث الأخرى في شرعية الأذان وفائدته.



س ۲۰ هل يشرع للنساء أذان وإقامة سواء كن في الحضر وحدهن أو في البرية منفردات أو جماعة؟
الجواب: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.



س ۲۱ إذا نسي الإقامة وصلى، فهل يؤثر ذلك على هذه الصلاة سواء كان منفرداً أو كانوا جماعة؟
الجواب: إذا صلى المنفرد أو الجماعة بدون إقامة فالصلاحة صحيحة، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه.
وهكذا لو صلوا بغير أذان فالصلاحة صحيحة؛ لأن الأذان والإقامة من فرض الكفايات وهما خارجان عن صلب الصلاة.
وعلى من ترك الأذان والإقامة التوبة إلى الله سبحانه من ذلك؛ لأن فرض الكفايات يأثم بتركها الجميع وتسقط بأداء بعضهم

لها، ومن ذلك الأذان والإقامة، إذا قام بهما من يكفي سقط الوجوب والإثم عن الباقين سواء كانوا في الحضر أو السفر، سواء كانوا في القرى والمدن أو البوادي . نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه .

* * *

س ٢٢ ما دليل قول المؤذن في صلاة الفجر : «الصلاحة خير من النوم»؟ وما رأي سماحتكم فيما يقول : «حي على خير العمل» وهل له أصل؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ : أنه أمر بلاً وأبا محدورة بذلك في أذان الفجر ، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال : «من السنة قول المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وهذه الكلمة تقال في الأذان الذي ينادي به عند طلوع الفجر في أصح قولي العلماء ويسمى الأذان بالنسبة إلى الإقامة؛ لأنها هي الأذان كما قال النبي ﷺ : «بين كل أذانين صلاة» . وثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك .

وأما قول بعض الشيعة في الأذان : حي على خير العمل . فهو

بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة ، فنسأله أن يهديهم
وجميع المسلمين لاتباع السنة والعرض عليها بالنواجد؛ لأنها والله
هي طريق النجاة وسبيل السعادة لجميع الأمة . والله ولي التوفيق .



س ٢٣ ورد أنه ينادي لصلاة الكسوف بـ «الصلوة جامعة»
فهل يقولها مرةً واحدةً أو يشرع تكرارها؟، وما مقدار التكرار؟
الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن ينادي لصلاة
الكسوف بقول: الصلاة جامعة، والسنة للمنادي أن يكرر ذلك
حتى يظن أنه أسمع الناس، وليس لذلك حدًّا محدودًّا فيما نعلم،
والله ولي التوفيق .



صفۃ الصلاۃ

كثیر من الإخوان يشدد في أمر السترة حتى إنه ينتظر وجود ستة فيما إذا كان في مسجد ولم يوجد عموداً خالياً، وينكر على من لا يصل إلى ستة، وبعضهم يتسامه فيها، فما هو الحق في ذلك، وهل الخطأ يقوم مقام السترة عند عدمها، وهل ورد ما يدل على ذلك؟

الجواب: الصلاة إلى ستة مئكدة وليس واجبة فإن لم يجد شيئاً منصوباً أجزاء الخطّ.. والحججة فيما ذكرنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة وليدن منها». رواه أبو داود بإسناد صحيح . وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يقطع صلاة المرأة المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل : المرأة، والحمار، والكلب الأسود» رواه مسلم في صحيحه.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يجد فليخط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه». رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد

حسن . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام : وثبت عنه صلی اللہ علیہ وسلم أنه صلى في بعض الأحيان إلى غير سترة فدل على أنها ليست واجبة .

ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام فإن المصلي لا يحتاج فيه إلى سترة ؛ لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنهمما : أنه كان يصلى في المسجد الحرام إلى غير سترة والطواف أمامه . وروي عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم ما يدل على ذلك لكن بإسناد ضعيف ؛ ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام غالباً وعدم القدرة على السلامة من المرور بين يدي المصلي فسقطت شرعية ذلك لما تقدم .

ويتحقق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام وهكذا غيره من أماكن الزحام ؛ عملاً بقول الله عز وجل : «**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ**» [التغابن : ١٦] . قوله صلی اللہ علیہ وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته . والله ولي التوفيق .

* * *

س ٢٥ **نَشَاهِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَضْعِفُ يَدِيهِ تَحْتَ سُرْتَهُ** ، والبعض يضعهما فوق صدره وينكر إنكاراً شديداً على من يضعهما تحت سرتة ، والبعض يضعهما تحت لحيته ، والبعض

يرسل يديه، فما هو الصواب في ذلك وفقكم الله؟

الجواب: قد دلت السنة الصحيحة على أن الأفضل للمصلي حين قيامه في الصلاة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع وبعده. ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر، وقيصمة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهمَا، وثبت ما يدل على ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أما وضعهما تحت السرة فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه، أما إرسالهما أو وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنة. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٢٦  كثير من الإخوان يهتم بجلسة الاستراحة، وينكر على من تركها فما حكمها، وهل تشرع للإمام والمأموم كما تشرع للمنفرد؟

الجواب: جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، وهي من جنس الجلسة بين السجدتين وهي جلسة خفيفة لا يشرع فيها ذكر ولا دعاء، ومن تركها فلا حرج.

والأحاديث فيها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث مالك بن

الخویرث، ومن حديث أبي حمید الساعدي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم . والله ولي التوفيق .

* * *

لئس ٢٧
كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائرة؟ وهل الأفضل له الصلاة في الطائرة أول الوقت ، أو الانتظار حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت؟
الجواب: الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصل إليها حسب الطاقة ، فإن استطاع أن يصل إليها قائماً ويرکع ويسجد فعل ذلك ، وإن لم يستطع صلى جالساً وأومنا بالركوع والسجود .

فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضاً: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في الصحيح ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقياً» .

والأفضل له أن يصلي في أول الوقت، فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس لعموم الأدلة.
وحكمة السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٢٨ كثير من الناس يكثرون العبث والحركة في الصلاة. فهل هناك حد معين من الحركة يبطل الصلاة؟ وهل تحديده بثلاث حركات متواлиات أصل؟ وبماذا تصحون من يكثرون العبث في الصلاة؟

الجواب: الواجب على المؤمن والمؤمنة الطمأنينة في الصلاة وترك العبث لأن الطمأنينة من أركان الصلاة، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه أمر الذي لم يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة، والمشروع لكل مسلم ومسلمة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإحضار القلب فيها بين يدي الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. ويكره له العبث بشيابه أو لحيته أو غير ذلك، وإذا كثروت إلى حرم فيما نعلم من الشرع المطهر وأبطل الصلاة، وليس لذلك حد محدود، والقول بتحديده بثلاث حركات

قول ضعیف لا دلیل عليه، وإنما المعتمد کونه عبیثاً کثیراً فی اعتقاد المصلي، فإذا اعتقد المصلي أن عبیثه کثیر وقد توالى فعليه أن يعيد الصلاة إن كانت فریضۃ وعليه التوبۃ من ذلك.

ونصیحتی لکل مسلم ومسلمة العناية بالصلاۃ والخشوع فیها وترك العبیث فیها وإن قل؛ لعظم شأن الصلاۃ، وكونها عمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد الشهادتين، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة. وفق الله المسلمين لأدائها على الوجه الذي یرضیه سبحانه.

* * *

س ٢٩ هل الأفضل وضع الركبتين قبل اليدين عند الخفض للسجود أو العكس أفضل؟ وما الجموع بين الحدیثین الواردین فی ذلك؟

الدواب: السنة للمصلي إذا هوی للسجود أن یضع ركبتيه قبل يديه إذا استطاع ذلك في أصح قولی العلماء وهو قول الجمهور؛ لحدیث رائل بن حجر رضی الله عنه وما جاء في معناه من الأحادیث. أما حدیث أبي هریرة رضی الله عنه فهو في الحقيقة لا یخالف ذلك بل یوافقه؛ لأن النبي ﷺ نهى فيه المصلي عن بروك كبروك البعير.

ومعلوم أن من قدم يديه فقد شابه البعير . أما قوله في آخره :
وليضع يديه قبل ركبتيه فالأقرب أن ذلك انقلاب وقع في الحديث
على بعض الرواية ، وصوابه :وليضع ركبتيه قبل يديه ، وبذلك
تجتمع الأحاديث ويوافق آخر الحديث المذكور أوله ويزول عنها
التعارض ، وقد نبه على هذا المعنى العلامة ابن القاسم رحمه الله في
كتابه زاد المعاد .

أما العاجز عن تقديم الركبتين لمرض أو كبر سن ؛ فإنه لا حرج
عليه في تقديم يديه ؛ لقوله سبحانه : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾
[التغابن : ١٦] . وقول النبي ﷺ : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ،
وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته . والله
ولي التوفيق .



س ٣٠ ما رأي سماحتكم في النحنحة في الصلاة والنفخ
والبكاء هل يبطل الصلاة أو لا ؟

الجواب : النحنحة والنفخ والبكاء كلها لا تبطل الصلاة ولا حرج
فيها إذا دعت إليها الحاجة ، ويكره فعلها لغير حاجة ؛ لأن النبي ﷺ
كان يتحنح لعلي رضي الله عنه إذا استأذن عليه وهو يصلى .

وأما البكاء فهو مشروع في الصلاة وغيرها إذا صدر عن خشوع وإقبال على الله من غير تكلف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يبكي في الصلاة، وصح ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهم وعن جماعة غيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

* * *

س ۳۱ ما حکم المرور بين يدي المصلی ، وهل الحرم يختلف عن غيره في ذلك ، وما معنی قطع المار للصلۃ؟ وهل يستأنفه إذا مر من أمامه مثلاً كلب أسود أو امرأة أو حمار؟
الجواب: حکم المرور بين يدي المصلی أو بينه وبين السترة التحریم؛ لقول النبي ﷺ: «لو یعلم المار بين يدي المصلی ماذا عليه لكان أن یقف أربعين خيراً له من أن یمر بين يدي المصلی» متفق عليه.

وهو يقطع الصلاة ويبطلها إذا كان المار امرأة بالغة أو حماراً أو كلباً أسود.

أما إن كان المار غير هذه الثلاث فإنه لا يقطع الصلاة . ولكن ينقص ثوابها؛ لقول النبي ﷺ: «يقطع صلاة المرأة المسلم إذا لم

يُكَنْ بَيْنَ يَدِيهِ مثْلَ مَؤْخَرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ
 الْأَسْوَدُ) خَرْجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَخَرْجُ مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكُنَّهُ لَمْ يُقِيدْ
 الْكَلْبُ بِالْأَسْوَدِ، وَالْمُطْلَقُ مُحْمَولٌ عَلَى المُقِيدِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
 أَمَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَلَا يُحْرَمُ فِيهِ الْمَرْوَرُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ وَلَا
 يُقْطَعُ الصَّلَاةُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْثَلَاثِ الْمَذَكُورَةِ وَلَا غَيْرُهَا، لِكُونِهِ
 مَظْنَةً لِلْزَحَامِ وَيُشَقُّ فِيهِ التَّحْرِزُ مِنَ الْمَرْوَرِ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ، وَقَدْ
 وَرَدَ بِذَلِكَ حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِيهِ ضَعْفٌ وَلَكُنَّهُ يَنْجِبُ بِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ
 مِنَ الْأَئْتَارِ عَنْ أَبْنَى الزَّبِيرِ وَغَيْرِهِ، وَبِكُونِهِ مَظْنَةً لِلْزَحَامِ وَمَشْقَةً
 التَّحْرِزُ مِنَ الْمَارِ كَمَا تَقْدِمُ.

وَمِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى الْمَسْجِدُ النَّبُوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اشْتَدَ
 فِيهَا الزَّحَامُ وَصَعُبَ التَّحْرِزُ مِنَ الْمَارِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ قَوْلُوا
 اللَّهُ مَا أَسْتَطِعُتُمْ» [التَّغَابِنُ: ١٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
 نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا» [الْبَقْرَةُ: ٢٨٦]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا نَهَاكُمْ
 عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» مُتَفَقُ
 عَلَى صَحِحَتِهِ.

س ٣٢ ما رأي سماحتكم في رفع الأيدي للدعاء بعد الصلاة؟ وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة والنافلة؟

الجواب: رفع الأيدي في الدعاء سنة ومن أسباب الإجابة لقول النبي ﷺ : «إِنَّ رَبَّكُمْ حَسِيبٌ» كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث سلمان الفارسي . و قوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ فَقَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذيه بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك؟!» رواه مسلم .

لكن لا يشرع رفعهما في الموضع التي وجدت في عهد النبي ﷺ ولم يرفع فيها؛ كأدبار الصلوات الخمس ، وبين السجدين ، وقبل التسليم من الصلاة ، وحين خطبة الجمعة

والعیدین؛ لأنّ النبی ﷺ لم یرفع فی هذه الموضع. وهو علیه الصلاۃ والسلام الأسوة الحسنة فيما یأتي ویذر، لكن إذا استسقی فی خطبة الجمعة أو خطبة العیدین شرع له رفع الیدین كما فعل النبی ﷺ.

أما الصلاۃ النافلة فلا أعلم مانعاً من رفع الیدین بعدھا في الدعاء عملاً بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك؛ لأن ذلك لم یثبت فعله عن النبی ﷺ ولو فعله بعد كل نافلة لنقل ذلك عنه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته، وسائل أحواله ﷺ ورضي الله عنهم جمیعاً.

أما الحديث المشهور أن النبی ﷺ قال: «الصلاۃ تضرع وتخشى وأن تقنع». أي أن ترفع يديك. تقول: «يا رب يا رب». فهو حديث ضعیف، كما أوضحت ذلك الحافظ ابن رجب وغيره. والله ولی التوفیق.



٣٣ سمعنا من يقول: يكره مسح الجبهة عن التراب

بعد الصلاۃ فهل لهذا أصل؟

الجواب: ليس له أصل فيما نعلم وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبی ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من

صلوة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين فدل ذلك على أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة.

* * *

س ۱۳۴ ما حکم المصافحة بعد الصلاة ، وهل هناك فرقٌ بين

صلوة الفريضة أو النافلة ؟

الجواب: الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين شرعاًيتها وقد كان النبي ﷺ يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقائهم وكانوا إذا تلقوها تصافحوا ، قال أنسٌ رضي الله عنه والشعبي رحمه الله: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلقوها تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا .

وثبت في الصحيحين أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم قام من حلقة النبي ﷺ في مسجده عليه الصلاة والسلام إلى كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه فصافحه وهناك بالتوبة ، وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلمين يتلاقيان فيتصلفان إلا تحيات عنهما ذنوبهما كما يتحات عن الشجرة ورقها». ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف ، وإذا

لم يتصرفها قبل الصلاة تصافحاً بعدها تحقيقاً لهذه السنة العظيمة .
ولما في ذلك من تشبيت المودة وإزالة الشحناء .

لكن إذا لم يتصافحه قبل الفريضة شرع له أن يتصافحه بعدها
بعد الذكر المشروع أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة
بعد الفريضة من حين يسلم التسلية الثانية فلا أعلم له أصلاً، بل
الأظهر كراهة ذلك؛ لعدم الدليل عليه؛ ولأن المصلي مشروع له
في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ
بعد السلام من صلاة الفريضة .

وأما صلاة النافلة فتشريع المصافحة بعد السلام منها إذا لم
يتصافحاً قبل الدخول فيها ، فإن تصافحاً قبل ذلك كفى .

* * *

س ٣٥ هل ورد في تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة ما
يدل على استحبابه؟

الجواب: لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح ، ولكن كان
ابن عمر رضي الله عنهما وكثير من السلف يفعلون ذلك . والأمر
في ذلك واسع والحمد لله ، وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي
داود رحمة الله . وقد يعارضه فعل ابن عمر رضي الله عنهما ومن

فعله من السلف الصالح . والله ولي التوفيق .

* * *

س ١٣٦ ورد الحث على قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب فهل ما ورد صحيح؟
الباب: ورد في هذا أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ كلها تدل على شرعية الذكر المذكورة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب.

وهو أن يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، فيشرع لكل مؤمن ومؤمنة المحافظة على ذلك بعد الصلاتين المذكورتين وذلك بعد الذكر المشروع بعد السلام من جميع الصلوات الخمس؛ وهو أن يقول بعد السلام: أستغفر الله - ثلاثاً - اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له

الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وإن كان إماماً شرع له الانصراف إلى الناس ويعطيهم وجهه بعد قوله: أستغفر الله ثلاثة. اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك، وللإمام عند الانصراف أن ينصرف عن يمينه أو عن شماله؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا وهذا.

ويستحب للمصلحي أيضاً بعد كل صلاة من الصلوات الخمس بعد الذكر المذكور أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين مرة، فتلك تسع وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر؛ لأنه قد صبح عن النبي ﷺ الترغيب في ذلك وبيان أنه من أسباب المغفرة.

ويشرع للمصلحي أيضاً بعد كل صلاة من الصلوات الخمس أن يقرأ آية الكرسي بعد هذه الأذكار، وأن يقرأ (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)، و(﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾)، و(﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)، ويشرع أن يكرر السور الثلاث بعد المغرب، وبعد الفجر، وعند النوم،

ثلاث مرات؛ لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك.



صلوة الجماعة والإماماة والافتداء

س ٣٧ يتهاون كثير من المسلمين اليوم بالصلوة في الجماعة حتى بعض طلبة العلم، ويتعللون بأن بعض العلماء قال بعدم وجوبها، فما حكم صلاة الجماعة وبماذا تصحرون هؤلاء؟

الجواب: الصلاة في الجماعة مع المسلمين في المساجد واجبة بلا شك في أصح أقوال أهل العلم على كل رجل قادر يسمع النداء؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» خرجه ابن ماجه والدارقطني، وابن حبان والحاكم بسنده صحيح. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: «خوف أو مرض».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلوة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

قال: «لقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق برجال معهم حُزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم».

فهذه الأحاديث كلها وما جاء في معناها تدل على وجوب الصلاة في الجماعة في المساجد بحق الرجال، وأن من تخلف عنها مستحق العقوبة الرادعة، ولو كانت الصلاة في الجماعة في المساجد غير واجبة لم يستحق تاركها العقوبة، ولأن الصلاة في المساجد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة ومن أسباب التعارف بين المسلمين وحصول المودة والمحبة وزوال الشحناء، ولأن تركها فيه مشابه لأهل النفاق، فالواجب الحذر من ذلك ولا عبرة بالخلاف في ذلك؛ لأن كلَّ قول يخالف الأدلة الشرعية يجب أن يطرح ولا يعول عليه. لقول الله عز وجل: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩]، وقوله سبحانه: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لقد رأينا وما يتخلف عنها - أي الصلاة في جماعة - إلا

منافق أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

ولاشك أن هذا يدل على عنایة الصحابة بصلة الجماعة في المسجد وحرصهم عليها، حتى إنهم يأتون بعض الأحيان بالرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وذلك من شدة حرصهم على صلاة الجماعة رضي الله عنهم جمیعاً.
والله ولي التوفيق.



س ٣٨ اختللت آراء العلماء في قراءة المؤتم خلف الإمام فما هو الصواب في ذلك؟ وهل قراءة الفاتحة واجبة؟ ومتى يقرؤها إذا لم يكن للإمام سكتات تمكن المأموم من قراءتها؟ وهل يشرع للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة لتمكن المأموم من قراءة الفاتحة؟

الجواب: الصواب وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الصلوات السرية والبهرية؛ لعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق على صحته. وقوله عليه السلام: «العلم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة

الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» أخرجه الإمام أحمد
بإسناد صحيح.

والمشروع أن يقرأ بها في سكتات الإمام، فإن لم يكن له
سكتة، قرأ بها ولو كان الإمام يقرأ ثم أنسى.

وهذا مستثنى من عموم الأدلة الدالة على وجوب الإنصات
لقراءة الإمام، لكن لو نسيها المأمور أو تركها جهلاً أو لاعتقاد عدم
وجوبها فلا شيء عليه وتجزئه قراءة الإمام عند جمهور أهل العلم.
وهكذا لو جاء الإمام راكع ركع معه وأجزاء الركعة
وسقطت عنه القراءة لعدم إدراكه لها، لما ثبت من حديث أبي
بكرة الشفقي رضي الله عنه: أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو راكع
فركع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي ﷺ قال:
«زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة. رواه
البخاري في الصحيح.

ومعنى قوله ﷺ: «ولا تعد»، يعني لا تعد إلى الركوع دون
الصف، وبذلك يعلم أن المشروع لمن دخل المسجد والإمام راكع إلا
يركع قبل الصف بل عليه أن يصبر حتى يصل إلى الصف ولو فاته
الركوع؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فامشو وعليكم

السکینة فما أدرکتم فصلوا وما فاتکم فأتسموا» متفق على صحته .
أما الحديث : «من كان له إمام فقراءته له قراءة». فهو
حديث ضعيف لا يحتاج به عند أهل العلم ، ولو صح لكان
الفاتحة مستثنيةً من ذلك جمعاً بين الأحاديث .

وأما السكتة بعد الفاتحة فلم يصح فيها شيء فيما أعلم والأمر
فيها واسع إن شاء الله ، فمن فعلها فلا حرج ومن تركها فلا حرج ؛
لأنه لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ فيما أعلم وإنما الثابت
عنده ﷺ سكتتان : إحداهما بعد تكبيرة الإحرام يُشرع فيها
الاستفاح ، والسكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل أن يركع
وهي سكتة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير . والله ولي التوفيق .

* * *

س ٣٩ ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن
أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا . فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة
وهو محرّم كالدخان ؟

وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معدور بالتلخلف
عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه ؟
الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أكل ثومًا أو

بصلاً فلا يقربن مسجدنا ول يصل في بيته». وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان». وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان، ومن له رائحة في إبطه، أو غيرهما مما يؤذى جليسه، فإنه يكره له أن يصل إلى الجماعة، وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلة في الجماعة.
أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال.
أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير.



السؤال هل يبدأ الصف من اليمين أو من خلف الإمام؟ وهل يشرع التوازن بين اليمين واليسار؟ بحيث يقال: اعدلوا الصفة كما يفعله كثير من الأئمة؟

الجواب: الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام ويدين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صفات حتى يكمل الذي

قبله، ولا بأس أن يكون الناس في ميّن الصف أكثـر، ولا حاجة إلى التعديل بل الأمر بذلك خلاف السنة ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف، وأنه قد ثبتَ عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك.

* * *

س ١٤ ما رأي سماحتكم في صلاة المفترض خلف المتنفل؟

الجواب: لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف أنه صلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم. فكانت الأولى له فريضة والثانية نافلة، أما المصلون خلفه فهم مفترضون، وثبت أيضاً في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه كان يصلى مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه في يصلى بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فريضة.

ومثل ذلك لو حضر إنسان في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء فإنه يصلى معهم صلاة العشاء ليحصل له فضل الجماعة فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته.

* * *

س ٤٢ ما حکم صلاة المنفرد خلف الصف؟ وإذا دخل
داخـل و لم يجد مكاناً في الصـف فـماذا يـفعل؟ وإذا وجد صبياً لم
يـبلغ فـهل يـصـف معـه؟

الجواب: حکم الصلاة خلف الصف منفرداً البطلان لقول النبي ﷺ : «لا صلاة منفرد خلف الصف» ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة، ولم يسأله هل وجد فرحة أو لا؟ فدل ذلك على أنه لا فرق بين من وجد فرحة في الصف ومن لم يجد سداً للذرية التساهل في الصلاة خلف الصف منفرداً.

لكن لو جاء المسbowق والإمام راكع فركع دون الصف ثم دخل الصف قبل السجود أجزأه ذلك؛ لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه: أنه جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ بعد السلام: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة.

أما من جاء والإمام في الصلاة ولم يجد فرحة في الصف فإنه ينتظر حتى يوجد من يصف معه ولو صبياً قد بلغ السابعة فأكثر،

أو يتقدم فيصف عن يمين الإمام عملاً بالأحاديث كلها. وفق الله المسلمين جمیعاً للفقه في دینه والثبات عليه إنه سميع قريب.

* * *

س ٤٣ هل تشرط في الإمامة نية الإمامة؟ وإذا دخل رجل فوجد آخر يصلّي فهل يأتم به؟ وهل يشرع الائتمام بالمسبوق؟
الجواب: تشرط النية في الإمامة؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِنِيَّاتِهِ إِنَّمَا لَكُلُّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وإذا دخل رجل المسجد وقد فاتته الجماعة فوجد من يصلّي وحده فلا بأس أن يصلّي معه مأموراً بل ذلك هو الأفضل؛ لقول النبي عليه السلام لما رأى رجالاً قد دخل المسجد بعد ما صلّى الناس: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فِي صَلَاتِي مَعَهُ». وبذلك يحصل فضل صلاة الجماعة لهما جمیعاً، وهي نافلة بالنسبة لمن قد صلّى.

وقد كان معاذ رضي الله عنه يصلّي مع النبي عليه السلام صلاة العشاء فرضبه، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فرض وقد أقره النبي عليه السلام على ذلك.

أما المسبوق فلا حرج أن يصلّي معه من فاتته صلاة الجماعة رجاء حصول فضل الجماعة وإذا أكمل المسبوق صلاته قام من لم

يکمل صلاته فأنماها العموم الأدلة، وهذا الحكم عاماً لجميع الصلوات الخمس لقول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه لما ذكر له من يأتي من الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلّ معهم فإنها لك نافلة ولا تقل: صلّيت فلا أصلّي». والله ولي التوفيق.

* * *

س ٤٤ هل ما يدركه المسبوق من ركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها، فإذا فاته - مثلاً - ركعتان من الرابعة فهل يشرع له قراءة ما تيسر بعد الفاتحة؟

الجواب: الصواب أن ما يدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها في جميع الصلوات لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فامشو وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقموا» متفق على صحته.

وبذلك يستحب أن يقتصر في الثالثة والرابعة من الرابعة والثالثة من المغرب على قراءة الفاتحة، لما في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، يطول في الأولى

ويقصر في الثانية ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب .
 وإذا قرأ بعض الأحيان في الثالثة والرابعة من الظهر زيادةً على الفاتحة فهو حسن ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الأولين من الظهر قدر (آلم تنزيل) السجدة ، وفي الآخرين على النصف من ذلك ، وفي الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك ، وهذا محمول على أنه كان ﷺ يفعله بعض الأحيان في الآخرين من الظهر جمعاً بين الحدثين . والله ولي التوفيق .

* * *

س ٤٥ بسبب كثرة الزحام في بعض مساجد الجمعة قد يمتلئ المسجد فيصل إلى البعض في الشوارع والطرقات مرتقين بالإمام فما رأيكم في ذلك ؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الطريق بين المصليين والمسجد أو لا طريق فاصل ؟

الجواب : إذا اتصلت الصفوف فلا بأس وهذا إذا كان المؤمنون خارج المسجد يرون الصفوف أمامهم أو يسمعون التكبير ، ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك

لوجوب الصلاة في الجماعة وتمكنهم منها بالرؤية أو بالسماع، لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأمور. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٦٤ إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً فما المشروع له حينئذ. وهل يشترط للحكم بإدراكه الركعة أن يقول: سبحان ربِّ العظيم قبل رفع الإمام؟

الجواب: إذا أدرك المأمور الإمام راكعاً أجزاءه الركعة ولو لم يسبِ المأمور إلا بعد رفع الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه.

وعلم أن الركعة تدرك بإدراك الركوع لما روَى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه: أنه أتى المسجد ذات يوم والنبي ﷺ راكعاً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي ﷺ قال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة، وإنما نهاه أن يعود إلى الركوع دون الصف، فعلى المسبوق ألا يعجل بالركوع حتى يدخل في الصف. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٤٧ بعض الأئمة ينتظر الداخل لإدراك الركعة، وبعضهم يقول: لا يشرع الانتظار، فما هو الصواب وفقكم الله؟
الجواب: الصواب شرعية الانتظار قليلاً حتى يلتحق الداصل بالصف تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك.



س ٤٨ إذا أمر رجلٌ صبيان فـأكثـرـ فـهـلـ يـجـعـلـهـمـاـ خـلـفـهـ أوـ عـنـ يـيمـينـهـ؟ـ وـهـلـ الـبـلـوغـ شـرـطـ لـمـصـافـةـ الصـبـيـ؟ـ
الجواب: المشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانا قد بلغا سبعاً فأكثر، وهكذا لو كان صبياً ومكلف يجعلهما خلفه، لأن النبي ﷺ صلى بآنس واليتيه وجعلهما خلفه لما زار النبي ﷺ جدة أنس. وهكذا لما صفت معه جابر وجبار من الأنصار جعلهما خلفه. أما الواحد فإنه يكون عن يمينه سواء كان رجلاً أو صبياً؛ لأن النبي ﷺ لما صفت مع ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه، وهكذا أنس رضي الله عنه صلى مع النبي ﷺ في بعض الصلوات النافلة فجعله عن يمينه. أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تصرف مع الإمام ولا مع الرجال؛ لأن النبي ﷺ لما صلى بآنس واليتيه جعل أم سليم خلفهما وهي أم أنس.



فاس ٤٩ ١٩٩ قال البعض: إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين، فهل لهذا أصل؟ وما هو الصواب؟

الجواب: هذا القول ليس ب صحيح ولا أصل له في الشرع المطهر فيما أعلم، بل السنة الصحيحة تدل على خلافه وهي قوله ﷺ: «صلوة الجماعة أفضل من صلاة الفدّ بسبعين وعشرين درجة». وقوله ﷺ: «صلوة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده». وقوله ﷺ لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد ما صلى الناس: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟».

ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأنّر عن صلاة الجماعة بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء. والله ولي التوفيق.

* * *

فاس ٥٠ ١٩٩ إذا انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة فهل يستخلف من يتمم بهم الصلاة، أو تبطل صلاة الجميع ويأمر من يستأنف بهم الصلاة من أولها؟

الجواب: الصواب أن المشروع للإمام أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه، لما طعن وهو يصلّي

استختلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتم بهم صلاة الفجر، فإن لم يستختلف بهم الإمام تقدم بعض من وراءه فأكمل بالناس، فإن استأنفوا الصلاة من أولها فلا حرج في ذلك؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الأرجح هو أن الإمام يستختلف من يكمل بهم لما ذكرنا من فعل عمر رضي الله عنه، فإن استأنفوا فلا بأس. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٥١ هل الجماعة تدرك بإدراك السلام مع الإمام أو لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وإذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير، هل الأفضل لهم الدخول مع الإمام أو يتظرون سلامه ويصلون جماعة؟

الجواب: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». نخرجه مسلم في صحيحه، لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم». رواه البخاري في الصحيح.

ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: «إن في المدينة أقواماً ما سرت

مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم؛ حبسهم العذر»، وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر» متفق عليه.

ومتى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتقوا» متفق عليه. ولو صلوا جماعة فلا حرج إن شاء الله.

* * *

س ٥٢ نلاحظ بعض الناس إذا دخل المسجد لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتي الفجر ثم يلتحق بالإمام، فما حكم ذلك؟

وهل الأفضل أن يصليهما بعد الفجر مباشرة أو ينتظر طلوع الشمس؟

الجواب: لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي راتبة أو تحيية المسجد، بل يجب عليه أن يدخل مع الإمام في الصلاة الحاضرة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وهذا الحديث يعم صلاة الفجر وغيرها، ثم هو مخير: إن شاء

صلی الراتبة بعد الصلاة، وإن شاء أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس وهو الأفضل؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على هذا أو هذا. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٥٣ أقم بنا رجل فسلم بنا واحدة عن يمينه فهل يجوز الاقتصر على واحدة؟ وهل ورد في السنة شيء من ذلك؟

الجواب: ذهب الجمھور من أهل العلم إلى أن التسلیمة الواحدة كافية؛ لأنھ قد ورد في بعض الأحادیث ما يدل على ذلك، وذهب جمھور من أهل العلم إلى أنه لابد من تسليمتين لثبت الأحادیث عن النبي ﷺ بذلك، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلی» رواه البخاري في صحيحه، وهذا القول هو الصواب.

والقول باجزاء التسلیمة الواحدة ضعيف لضعف الأحادیث الواردة في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت لكان شاذة لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح، لكن من فعل ذلك جاهلاً أو معتقداً لصحة الأحادیث في ذلك فصلاته صحيحة. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٤٦ **إذا دخل المسbüق مع الإمام فصلّى معه ركعتين ثم تبين له أن الإمام قد صلّى خمساً، هل يعتد بالرکعة الزائدة التي صلأها مع الإمام حيث يأتي برکعتين فقط أو لا يعتد بها ويأتي بثلاث؟**

الجواب: الصواب أنه لا يعتد بها؛ لأنها لاغية في الحكم الشرعي، والواجب عدم متابعة الإمام عليها لمن علم أنها زائدة وعلى المسbüق ألا يعتد بها.

وهذا المسئول عنه يجب أن يقضى ثلث ركعات لكونه لم يدرك في الحقيقة إلا رکعة واحدة. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٤٧ **صلى الإمام بجماعته على غير وضوء نسياناً. فما حكم هذه الصلاة في الحالات الآتية:**

١ - إذا تذكر أثناء الصلاة؟

٢ - إذا تذكر بعد السلام وقبل تفرق الجماعة؟

٣ - إذا تذكر بعد تفرق الجماعة؟

الجواب: إذا لم يذكر إلا بعد السلام فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم إعادة، أما الإمام فعليه الإعادة.

أما إن ذكر وهو في أثناء الصلاة فإنه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في أصح قولي العلماء؛ لقصة عمر رضي الله عنه فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ فأتم بهم الصلاة ولم يستأنف. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٥٦ ما حكم إماماة من يفعل شيئاً من المعا�ي: كشرب الدخان أو حلق اللحية أو إسبال الثياب أو نحو ذلك؟
الجواب: صلاته صحيحة إذا أدتها كما شرع الله بإجماع أهل العلم، وهكذا صلاة من خلفه إذا كان إماماً في أصح قولي العلماء.

أما الكافر فلا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه، لفقد شرطها وهو الإسلام. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٥٧ من المعروف أن موقف المأمور إذا كان واحداً عن يمين الإمام. فهل يشرع أن يتأخر عنه شيئاً كما يلاحظ عند البعض؟
الجواب: المشروع للمأمور إذا كان واحداً أن يقف عن يمين

الإمام مساوياً له ، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك . والله ولي التوفيق .



سبوّط السهو

إذا شك المصلي : هل صلى ثلثاً أو أربعًا فماذا
يفعل؟

الجواب: الواجب عليه مع الشك أن يبني على اليقين وهو الأقل؛ وذلك بأن يجعلها ثلاثة في الصورة المذكورة ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو ويسلم؛ لقول النبي ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى ثلاثة أم أربعًا فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم ليسجد سجدة قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفع له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيمًا للشيطان». خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما إن غالب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه، ثم يسلم ثم يسجد سجدة للاهو وبعد السلام؛ لقول النبي ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليشم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدة بعد

السلام» خرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



س ٥٩ بعض الأئمة يسجد للسهو بعد السلام، وبعضهم يسجد له قبل السلام، وبعضهم يسجد مرةً قبل السلام وأخرى بعده.

فمتى يشرع قبل السلام؟ ومتى يشرع بعده؟ وهل ما يشرع فيه السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

الجواب: الأمر واسع في ذلك فكلا الأمرين جائزٌ وهما السجود قبل السلام وبعده؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ لكنّ الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين:

إذا هما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، فإنّ الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما سلم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نقص ركعة في حديث عمران بن

حصین رضی اللہ عنہما سجد للسہو بعد التمام والسلام.

والصورة الثانية: إذا شک في صلاته فلم يدر کم صلی ثلاثة أم أربع في الرباعية أو اثنين أو ثلاثة في المغرب أو واحدة أو اثنين في الفجر لكنه غالب على ظنه أحد الأمرين وهو النقص أو التمام فإنه ينبغي على غالب ظنه ويكون سجوده بعد السلام على سبيل الأفضلية لحديث ابن مسعود المذكور في جواب ٥٨ . والله ولي التوفيق.

* * *

س ٦٠ إذا سها المسبوق فهل يسجد للسہو؟ ومتى يسجد له؟ وهل على المأمور سجود سہو إذا سها؟

الجواب: ليس على المأمور سجود سہو إذا سها وعليه أن يتبع إمامه إذا كان دخل معه من أول الصلاة. أما المسبوق فإنه يسجد للسہو إذا سها مع إمامه أو فيما انفرد به بعد إكماله الصلاة على التفصيل السابق في جواب السؤالين السابقين ٥٩ و ٥٨ . والله ولي التوفيق.

* * *

س ٦١ هل يشرع سجود السہو في الموضع الآتية:
١- إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية مع الفاتحة ما تيسر من القرآن؟

٢ - إذا قرأ في سجوده أو قال سبحان رب العظيم بين السجدين مثلاً؟

٣ - إذا جهر في السرية أو أسرّ في الجهرية؟

الجواب: إذا قرأ في الأربعتين من الرباعية أو إحداهما آية أو أكثر أو سورة ساهيّاً لم يشرع له السجود؛ لأنّه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر، وقد ثبت أنه أثنى على الأمير الذي كان يقرأ في جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى الفاتحة كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وثبت عن الصديق رضي الله عنه: أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة ﴿رَبِّنَا لَا تُنْزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران الآية: ٨] وكل هذا يدل على التوسيع في ذلك.

أما من قرأ في الركوع أو السجود ساهيّاً فإنه يسجد للسهو؛ لأنّه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسجود؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، فإذا قرأ ساهيّاً في الركوع أو السجود وجب

عليه سجود السهو . وهكذا من سها في الركوع فقال : سبحان ربى الأعلى بدل سبحان ربى العظيم ، أو سها في السجود فقال : سبحان ربى العظيم بدل سبحان ربى الأعلى و يجب عليه السجود لكونه ترك الواجب سهواً أما إن كان جمعبينهما في الركوع والسجود سهواً فإنه لا يجب عليه السجود . وإن سجد للسهو فلا بأس لعموم الأدلة . وهذا في حق الإمام والمنفرد والمسبوق .

أما المأمور الذي كان مع الإمام من أول الصلاة فليس عليه سجود سهو في هذه المسائل وعليه أن يتبع إمامه ، وهكذا لو جهر في السرية أو أسر في الجهرية لم يلزمته السجود؛ لأنّ الرسول ﷺ كان يُسمِعُهُمُ الآية بعض الأحيان في السرية . والله ولي التوفيق .



الجمع والقصر

س ٦٢ يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان، فلا جمع بلا قصر ولا قصر بلا جمع، فما رأيكم في ذلك؟ وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر؟
الجواب: من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع . وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاغن كما فعله النبي ﷺ في منه في حجة الوداع ، فإنه قصر ولم يجمع ، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك فدل على التوسيعة في ذلك . وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان.

أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضاً لل المسلمين في مساجدهم عند وجود المطر ، بين المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر ، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط . والله ولي التوفيق .

س ١٣ إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أو لا؟ وكذلك إذا صلى الظهر والعصر - مثلاً قصراً وجمعاً ثم وصل إلى بلده في وقت العصر فهل فعله ذلك صحيح، وهو يعلم، وقت القصر والجمع - أنه سيصل إلى بلده في وقت الثانية؟.

الجواب: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتاح قبل أن يصل إلى شرع له القصر إذا غادر معهور البلد في أصح قولى العلماء وهو قول الجمهور.

ولذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية أو في وقت الثانية لم تلزم الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة . والله ولني التوفيق .



س ٤ ما رأي سماحتكم في السفر المبigh للقصر هل هو محدد بمسافة معينة؟ وما ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أنه محدّد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي وذلك يقارب ٨٠ كيلو متر؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفراً بخلاف ما دونها. ويرى الجمهور أيضاً أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإنعام والصوم في رمضان . وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر؛ لأن الأصل في حق المقيم هو الإنعام وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى مني وعرفات» ، فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل.

أما إقامته عليه السلام تسعة عشر يوماً عام الفتح وعشرين يوماً في تبوك فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة وإنما أقام بسبب لا يدرى متى يزول.

هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح وفي تبوك عام غزوة تبوك احتياطاً للدين وعملاً بالأصل، وهو وجوب الصلاة أربعاً في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء. أما إن لم يجمع إقامة بل لا يدرى متى يرتحل فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه . والله ولي التوفيق.

س ۶۵ ما رأي سماحتكم في الجموع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن، والشوارع معبدةً ومرصوفةً ومنارةً إذ لا مشقة ولا وحل؟

الجواب: لا حرج في الجموع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد . وهكذا الدخن والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة .

والأصل في ذلك ما ثبتَ في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء . زاد مسلم في روايته: من غير خوف ولا مطر ولا سفر .

فدل ذلك على أنه قد استقرَّ عند الصحابة رضي الله عنهم أن الخوف والمطر عذرٌ في الجموع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال، وإنما يجوز الجموع فقط؛ لكونهم مقيمين لا مسافرين، والقصر من رخص السفر الخاصة.



س ۶۶ هل النية شرط لجواز الجموع؟ فكثيراً ما يصلون

المغرب بدون نية الجموع ، وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجموع ثم يصلون العشاء ؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك ، والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى ، بل يجوز الجموع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر . والله الموفق .



س ٦٧ الموالاة بين الصلاتين ، إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلاً بين الصلاتين ويجمعون ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب: الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ، بأس بالفصل اليسير عرفاً ، لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك . وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلني» . والصواب أن النية ليست شرطاً كما تقدم في جواب السؤال السابق رقم ٦٦ .

أما جمع التأخير فالامر فيه واسع ، لأن الثانية تفعل في وقتها ، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك . والله ولی التوفيق .



فاس ٦٨

إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت الظهر مثلاً،
 فهل المستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة ثم نصلي
 العصر، قصراً أو نصلي وحدنا؟
 وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر، نقوم مباشرة
 بعد السلام لأجل المواصلة، أو نذكر الله ونسبحه ونلهل ثم نصلي
 العصر؟

البواہ: الأفضل لكم أن تصلوا وحدكم قصراً؛ لأن السنة
 للمسافر قصر الصلاة الرباعية فإن صلیتم مع المقيمين وجب
 عليکم الإتمام كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وإذا أردتم
 الجمع فالمشرع لكم البدار بذلك عملاً بالسنة كما تقدم في جواب
 السؤال رقم ٦٧ بعد الاستغفار ثلاثاً وقول: اللهم أنت السلام
 ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام.

لكن إذا كان المسافر واحداً فإنه يجب عليه أن يصلي مع
 الجماعة المقيمين ويتم الصلاة؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة من
 الواجبات وقصر الصلاة مستحب، فالواجب تقديم الواجب على
 المستحب. وبالله التوفيق.

س ٦٩ ما حکم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس. وهل يحق للمسافر القصر حينئذ سواء كان إماماً أم مأموماً؟

الجواب: صلاة المسافر خلف المقيم وصلاه المقيم خلف المسافر كلتاهما لا حرج فيها، لكن إن كان المأموم هو المسافر والإمام هو المقيم وجب عليه الإتمام تبعاً لإمامته؛ لما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيحة مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعاً فأجاب بأن ذلك هو السنة.

أما إن صلى المقيم خلف المسافر في الصلاة الرباعية فإنه يتم صلاته إذا سلم إمامه.

* * *

س ٧٠ قد يحصل في الجموع بين المغرب والعشاء «لل霖طر» أن يحضر بعض الجماعة والإمام يصلى العشاء فيدخلون مع الإمام ظانين أنه يصلى المغرب فماذا عليهم؟

الجواب: عليهم أن يجلسوا بعد الثالثة ويقرءوا التشهد والدعا ثم يسلموه معه، ثم يصلون العشاء بعد ذلك تحصيلاً لفضل الجماعة وأداءً للترتيب الواجب.

وإن كان قد سبق لهم بواحدة صلوا مع الباقي بنية المغرب

وأجزاءً لهم عن المغرب . وإن كان سبقهم بأكثر صلوا معه ما أدركوا
ثم قضوا ما بقي عليهم .

وهكذا لو علموا أنه في العشاء فإنهم يدخلون معه بنية المغرب
ويعملون ما ذكرنا ثم يصلون العشاء بعد ذلك في أصح قولي
العلماء .

* * *

س ٧١ اختلفوا في أفضليّة فعل السنن الرواتب مع القصر
في السفر؛ فمن قائل: يستحب فعلها، ومن قائل: لا يستحب
وقد قصرت الفريضة، فماذا ترون في ذلك؟ وكذا في فعل
النوافل المطلقة كصلاة الليل .

الجواب: السنة للمسافر ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء مع
الإتيان بسنة الفجر تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك ، وهذا يشرع له التهجد
في الليل والوتر في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وهكذا
جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب كسنة الضحى وسنة
الوضوء وصلاة الكسوف ، وهكذا يشرع له سجود التلاوة وتحية
المسجد إذا دخل المسجد للصلوة أو لغرض آخر فإنه يصلي التحية .

* * *

مسائل متفرقة

س ١٧٢ هل يشترط لسجود التلاوة طهارة؟ وهل يكبر إذا خفض ورفع سواء كان في الصلاة أو خارجها؟ وماذا يقال في هذا السجود؟ وهل ما ورد من الدعاء فيه صحيح؟

وهل يشرع السلام من هذا السجود إذا كان خارج الصلاة؟
الجواب: سجود التلاوة لا تشترط له الطهارة في أصح قولى العلماء، وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه في أصح قولى أهل العلم.

ويشرع فيه التكبير عند السجود؛ لأنه قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ما يدل على ذلك.

أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلى»، رواه البخاري في صحيحه.

ويشرع في سجود التلاوة من الذكر والدعاء ما يشرع في سجود الصلاة لعموم الأحاديث، ومن ذلك: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين». روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا الذكر في سجود الصلاة من حديث علي رضي الله عنه، وقد سبق أنفًا أنه يشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة وروي عن النبي ﷺ: أنه دعا في سجود التلاوة بقوله: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وامح عنّي بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدي داود عليه السلام».

والواجب في ذلك قول: سبّحان ربِّي الأعلى كالواجب في سجود الصلاة. وما زاد عن ذلك من الذكر والدعاء فهو مستحب. وسجود التلاوة في الصلاة وخارجها سنة، وليس بواجب؛ لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ من حديث زيد بن ثابت ما يدل على ذلك، وثبت عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك أيضًا. والله ولي التوفيق.

س ۷۳ قد يحدث كسوف الشمس بعد العصر فهل تصلى صلاة الكسوف في وقت النهی؟ وكذا تحية المسجد؟

الجواب: في المسألتين خلافٌ بين أهل العلم، والصواب جواز ذلك بل شرعيته؛ لأن صلاة الكسوف وتحية المسجد من ذوات الأسباب والصواب شرعيتها في وقت النهی، بعد العصر وبعد الصبح كحقيقة الأوقات، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخُسْفَانِ لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَا حَيَاةً، فَإِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصُلُوا وَادْعُوا حَتَّى يُنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» متفق على صحته.

ولقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ» متفق على صحته.

وهكذا ركعتا الطواف إذا طاف المسلم بعد الصبح أو العصر لقول النبي ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا وَصَلَّى أَيْتَهَا سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا» رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بأسناد صحيح عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. والله الموفق.



س ۷۴ ما المراد بدلبر الصلاة في الأحاديث التي ورد فيها

المحث على الدعاء أو الذكر دبر كل صلاة؟ هل هو آخر الصلاة أو بعد السلام؟

الجواب: دبر الصلاة يطلق على آخرها قبل السلام ويطلق على ما بعد السلام مباشرةً، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك وأكثرها يدل على أن المراد آخرها قبل السلام فيما يتعلق بالدعاء ك الحديث ابن مسعود رضي الله عنه لما علمه الرسول ﷺ التشهد ثم قال: «ثم ليتخير من الدعاء أتعجبه إلَيْهِ فَيُدْعُوا»، وفي لفظ: «ثم ليختار من المسألة ما شاء» متفق على صحته.

ومن ذلك حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: «لا تدع عن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى بإسناد صحيح، ومن ذلك ما رواه البخارى رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر».

أما الأذكار الواردة في ذلك فقد دلت الأحاديث الصحيحة

على أنها تقال في دبر الصلاة بعد السلام، ومن ذلك أن يقول حين يسلم: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام. سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً، ثم ينصرف الإمام بعد ذلك إلى المؤمنين ويعطيهم وجهه، ويقول الإمام والمأمور والمنفرد بعد هذا الذكر والاستغفار: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع، أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

ويستحب أن يقول المسلم والمسلمة هذا الذكر بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثة وثلاثين مرة، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وهذا كله قد ثبتت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويستحب أن يقرأ بعد ذلك آية الكرسي مرة واحدة سرًا، ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بعد كل صلاة سرًا مرة واحدة، إلا في المغرب

والفجر فيستحب له أن يكرر قراءة السور الثلاث المذكورة ثلاثة مرات ، ويستحب أيضاً للمسلم والمسلمة بعد صلاة المغرب والفجر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قادر عشر مرات زيادة على ما تقدم ، قبل قراءة آية الكرسي وقبل قراءة السور الثلاث عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك . والله ولي التوفيق .

* * *

س ٧٥ ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على و蒂رة واحدة كما يفعله البعض ؟ وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار ؟
الجواب: السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس ، وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما . أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ . قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته .

أما كونه جماعياً بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليله في ذلك فهذا لا أصل له بل هو بدعة ، وإنما

المشروع أن يذكروا الله جمیعاً بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءاً ونهايةً . والله ولي التوفيق .



س ٧٦ إذا تكلم الإنسان في الصلاة نسياناً فهل تبطل

صلاته ؟

الجواب: إذا تكلم المسلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته بذلك فرضاً كانت أم نفلاً؛ لقول الله سبحانه : «**رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا**» [سورة البقرة آية: ٢٨٦] ، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله سبحانه قال : قد فعلت .

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه : أنه شمت عاطساً في الصلاة جهلاً بالحكم الشرعي فأنكر عليه من حوله ذلك بالإشارة ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فلم يأمر بالإعادة ، والناسي مثل الجاهل وأولى ، ولأن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فلم يعدها ، عليه الصلاة والسلام ، بل كملها كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وكما في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود وعمراً بن حصين رضي الله عنهم .

أما الإشارة في الصلاة فلا حرج فيها إذا دعت الحاجة إليها .
والله ولي التوفيق .



الفهرس

| | الموضوع |
|----|---|
| ١ | كيفية الصلاة في المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار جداً .. |
| ٢ | حكم صلاة من صلى وليس على عاتقيه شيء |
| ٣ | معنى قوله <small>عليه السلام</small> : «أسفروا بالفجر» ، والجمع بينه وبين حديث: |
| ٤ | «الصلاوة على وقتها»..... . |
| ٥ | حكم إطالة السراويل |
| ٦ | حكم من صلى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد..... . |
| ٧ | حكم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة..... . |
| ٧ | سؤال عن فضل الصلاة في حجر إسماعيل |
| ٨ | سؤال عن الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة..... . |
| ٩ | سؤال عن قضاء الصلاة الثالثة، وهل الترتيب شرط في ذلك..... . |
| ١٠ | سؤال عن عورة المرأة في الصلاة..... . |
| ١١ | إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء فهل يجب عليها الظهر والمغرب؟..... . |

- ١٢ - حكم الصلاة في المسجد الذي به قبر ١٢
- ١٣ - سؤال عن حكم تأخير كثير من العمال الصلاة عن أوقاتها ١٣
- ١٤ - من وجد في ثوبه نجاسة بعد ما سلم فهل يعيد صلاته؟ ١٤
- ١٥ - حكم ترك الصلاة أو التهاون بها والواجب نحو من يفعل ذلك ١٥
- ١٦ - هل على المغمى عليه من جراء حوادث السيارات قضاء للصلوة؟ ١٩
- ١٧ - حكم تأخير المرضى للصلاة ٢٠
- ١٨ - حكم تارك الصلاة عمداً ٢١
- ١٩ - حكم الأذان بعد الوقت، ومشروعية الأذان في البرية ٢٢
- ٢٠ - هل يشرع للنساء أذان وإقامة؟ ٢٣
- ٢١ - إذا صلى المنفرد أو الجماعة بغير إقامة فهل الصلاة صحيحة؟ ٢٣
- ٢٢ - ما دليل قول المؤذن في الفجر: «الصلاوة خير من النوم»، وما مشروعية قول البعض: «حي على خير العمل»؟ ٢٤
- ٢٣ - سؤال عن تكرار قول: «الصلاوة جامعة» عند الكسوف ٢٥

| | |
|---|----|
| ٢٤. حكم الصلاة إلى سترة، وهل الخط يقام مقام السترة؟ | ٢٤ |
| ٢٥. سؤال عن موضع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة..... | ٢٧ |
| ٢٦. حكم جلسة الاستراحة، ولمن تشرع؟..... | ٢٨ |
| ٢٧. سؤال عن كيفية الصلاة في الطائرة..... | ٢٧ |
| ٢٨. سؤال عن حكم العبيث في الصلاة، ونصيحة لمن يفعل ذلك..... | ٢٨ |
| ٢٩. هل وضع الركبتين قبل اليدين عند الخفاض للسجود أفضل أو العكس؟..... | ٣١ |
| ٣٠. حكم النحضة والبكاء في الصلاة..... | ٣٢ |
| ٣١. حكم المرور بين يدي المصلي، ومعنى قطع المار للصلاة..... | ٣٣ |
| ٣٢. حكم رفع الأيدي للدعاء..... | ٣٥ |
| ٣٣. حكم مسح الجبهة بعد الصلاة | ٣٦ |
| ٣٤. حكم المصافحة بعد الصلاة..... | ٣٧ |
| ٣٥. سؤال عن مشروعية تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة..... | ٣٨ |
| ٣٦. سؤال عن صحة ما ورد في الحديث على قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ بعد الفجر والمغرب..... | ٣٦ |
| ٣٧. حكم التهاون بصلوة الجماعة، ورد بعض الشبهات في | ٣٩ |

| | |
|---|--|
| ذلك ٤٢ | |
| ٣٨ - سؤال عن قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام ومتى يقرؤها؟ ٤٤ | |
| ٣٩ - هل الدخان وكل ماله رائحة كريهة يلحق بالبصل والشوم في اجتناب صاحبه قرب المسجد؟ ٤٦ | |
| ٤٠ - من أين يبدأ الصف خلف الإمام؟ ٤٧ | |
| ٤١ - حكم صلاة المفترض خلف المتنفل ٤٨ | |
| ٤٢ - سؤال عن صلاة المنفرد خلف الصف ٤٩ | |
| ٤٣ - سؤال عن اشتراط النية في الإمامة وحكم الاتمام بالمبسوقة ٥٠ | |
| ٤٤ - هل ما يدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها؟ ٥١ | |
| ٤٥ - حكم الصلاة خارج المسجد إذا امتلاه المسجد بالمصلين ٥٢ | |
| ٤٦ - سؤال عن كيفية إدراك الركعة ٥٣ | |
| ٤٧ - هل يشرع للإمام أن يتضرع الداخلي لإدراك الركعة أو لا؟ ٥٤ | |
| ٤٨ - سؤال عن كيفية وضع الصبيان في الصلاة وهل البلوغ شرط لصافحة الصبي ٥٤ | |

| | |
|---|----|
| ٤٩- حكم إقامة جماعة أخرى بعد جماعة المسجد..... | ٥٥ |
| ٥٠- سؤال عن المشروع إذا انتقض وضوء الإمام..... | ٥٥ |
| ٥١- بيم تدرك الجماعة؟..... | ٥٦ |
| ٥٢- سؤال عن مشروعية صلاة ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة..... | ٥٧ |
| ٥٣- سؤال عن مشروعية الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة..... | ٥٨ |
| ٥٤- سؤال عن مسبوق صلی مع الإمام رکعتین، وقد زاد الإمام رکعة في الصلاة فهل يعتد بالرکعة الزائدة التي صلاها مع الإمام؟..... | ٥٩ |
| ٥٥- حكم صلاة الإمام بالجماعة على غير وضوء نسياناً..... | ٥٩ |
| ٥٦- حكم إماماة من يرتكب بعض المعااصي الظاهرة..... | ٦٠ |
| ٥٧- سؤال عن موقف المأمور من الإمام إذا كان المأمور واحداً..... | ٦١ |
| ٥٨- إذا شك المصلي : هل صلی ثلاثة أو أربعًا فماذا يفعل؟..... | ٦٢ |
| ٥٩- سؤال عن سجود السهو هل يسجد بعد السلام أو قبله؟..... | ٦٣ |
| ٦٠- سؤال عن سجود المسبوق والمأمور للسهو..... | ٦٤ |
| ٦١- سؤال عن سجود السهو في بعض الحالات..... | ٦٤ |

| | |
|--|----|
| ٦٢ - هل الجمع والقصر متلازمان، وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر؟ | ٦٧ |
| ٦٣ - سؤال عن المسافر متى يحق له القصر والجمع؟ | ٦٨ |
| ٦٤ - سؤال عن مسافة السفر المبيع للقصر، ومن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام هل يت recess بالقصر؟ | ٦٨ |
| ٦٥ - سؤال عن حكم الجمع بين المغرب والعشاء للمطر في الوقت الحاضر | ٧٠ |
| ٦٦ - هل النية شرط لجواز الجمع؟ | ٧٠ |
| ٦٧ - هل الموالة بين الصلاتين شرط في الجمع؟ | ٧١ |
| ٦٨ - حكم من مر بمسجد وقت الظهر مثلاً، فهل يصلي مع الجماعة ثم يصلي العصر قصراً؟ | ٧٢ |
| ٦٩ - حكم صلاة المقيم خلف المسافر، وهل للمسافر القصر سواء كان إماماً أم مأموماً؟ | ٧٣ |
| ٧٠ - عند الجمع بين المغرب والعشاء للمطر يحضر جماعة والإمام يصلي العشاء فيصلون خلفه ظانين أنه المغرب فماذا عليهم؟ | ٧٣ |
| ٧١ - سؤال عن حكم فعل السنن الرواتب والنواقل المطلقة في | |

| | |
|---|----|
| السفر | ٧٤ |
| ٧٢ - سؤال عن بعض مسائل سجود التلاوة | ٧٥ |
| ٧٣ - هل تصلى صلاة الكسوف في وقت النهي وكذا تحية المسجد؟ | ٧٧ |
| ٧٤ - ما المراد بدبیر الصلاة؟ | ٧٧ |
| ٧٥ - ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على و蒂رة واحدة، وهل السنة بالجهر بالذكر أو الإسرار؟ | ٨٠ |
| ٧٦ - إذا تكلم الإنسان في الصلاة نسياناً فهل تبطل صلاته؟ | ٨١ |



أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

فقط (١) ريال

الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع • أثر المعاishi على الفرد والمجتمع • أسئلة مهمة • حكم تارك الصلاة • زاد الداعية إلى الله • فتاوى في المسح على الخفين • المداينة • فضول في الصيام والتراويف والزكاة • توجيهات للمؤمنات حول التبرّج والسفور • رسالة الحجاب • حقوق دعت إليها الفطرة • دور المرأة في إصلاح المجتمع .

السعر (٢) ريال

من مشكلات الشباب • الفتوى المكية • أسئلة وأجوبة في صلاة العيددين • رسالة في الدماء الطبيعية • شرح أصول الإيمان • الزواج • رسائل في الطهارة والصلاة .

السعر (٣) ريال

أسئلة وأجوبة عن الفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ج ١ • تعليقات على الواسطية • فتاوى في الصيد • خطب في الصيام والزكاة .

السعر (٤) ريال

خطب في الطهارة والصلاه • شرح لمعة الاعتقاد • فتح رب البرية بتلخيص الحموية .

السعر (٥) ريال

القواعد المثلثي في صفات الله وأسمائه الحسنى .

مطويات دار الوطن

العقيدة؛ الأصول الثلاثة وأدلتها * العقيدة الصحيحة وما يضادها * فضل الإسلام * عقيدة أهل السنة والجماعة * كشف الشبهات * مسائل الجahليyah * الواجبات المتحتمات المعرفة * الدروس المهمة لعامة الأمة * رسالة في حكم السحر والكهانة * السحر والعين والرقية منها * المروز العشرة للوقاية من السحر والعين والحسد * التوسل المشروع والمحرم * حكم التوسل بالأولياء * التوحيد أحكام وأقسام .

الشقه؛ صفة صلاة النبي ﷺ * شروط الصلاة وأركانها * لماذا أصلى؟ * أحكام صلاة المريض وطهارته * رسالة عاجلة إلى جار المسجد * الجمعة * الصلاة .. الصلاة * حكم تارك الصلاة * رسالتان في الزكاة * الوصية * المنوع والجائز في تشبيع الجنائز * أحاديث وعظات في فضل التبشير إلى الصلوات * ٣٣ سبباً للمخ shredded في الصلاة * أنفقوا يا عباد الله * فضل أيام عشر ذي الحجة * صفة الحج والعمرة * يوميات حاج .

وللنساء؛ أحكام لباس المرأة المسلمة وزيتها * خطر التبرج والسفور على الفرد والمجتمع * خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله * وقفات مهمة مع المرأة المعاصرة * توجيهات وفتاوی مهمة لنساء الأمة * ٥٠ مخالفة تقع فيها النساء * الغيرة والحياء * الغيرة على الأعراض * من منكرات الأفراح والأعراس * يا ابتي * طريق المسلمة إلى السعادة * باقة ورد ونسرین مهدأة لكل عروسين * أفيقي يا فتاة الإسلام .

الرقائق؛ حاسبوا أنفسكم قبل أن تخسروا * مفسدات القلب الخمسة وأسباب شرح المصدر * أسباب التخلص من الهوى * ٦٠ باباً من أبواب الأجر * الوسائل المفيدة للحياة السعيدة * التحذير من المعاصي * التحذير من الكبائر * الدعاء * الأسباب التي تقي المسلم من السحر والمس والعين * أسباب مغفرة الذنوب * أين الشاكرون .

مطويات متنوعة؛ للمسافرين * مختصر تفسير المعوذتين * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * مختارات من محرمات استهان بها الناس * نصائح عامة مهمة * اعرف نبيك .

الشباب؛ أيها المعاكس قف * أخني الشاب دع الفراغ وابدا العمل .

أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب مختففة بسعر ١ ريال

الإمام محمد بن عبد الوهاب: (كشف الشبهات / الأصول الثلاثة / مسائل الجاهلية / الواجبات المتعتمدة).

الشيخ عبدالعزيز بن باز (المقيدة الصحيحة / رسالتان في الزكاة والعباد / ثلاث رسائل في الصلاة / الدروس المهمة / أخلاق المؤمن والمؤمنات / وجوب الأمر بالمعروف / ثلاث رسائل في التحذير من البدع / التحذير من الإسراف / مسؤولية طالب العلم / عوامل إصلاح المجتمع / محمد ابن عبد الوهاب دعوته وسيرته / التعليق على الطحاوية / محاضرة في أصول الإيمان / بيان معنى لا إله إلا الله / عمل المسلم / واجب المسلمين / أسباب نصر الله / الركن الأول من أركان الإسلام / كيفية صلاة النبي / حكم التصوير / تحفة الأنوار / وجوب التوبة إلى الله).

الشيخ محمد العثيمين (الإبداع في كمال الشرع / أثر المعاشر / استلة مهمة / حكم نارك الصلاة / زاد الداعية إلى الله / معاوى في المسح على المخلفين / المداينة / لصوص في الصيام والتراويح والزكاة / توجيهات للمؤمنات حول التبريج والسفور / رسالة المحباب / حلقة دفت إليها الفطرة / دور المرأة في إصلاح المجتمع).

الشيخ المنجد (٧٠ مسألة في الصيام / التبيهات المثلية لكثير من المنهيات الشرعية)

الشيخ السعدي (الوسائل المقيدة للحياة السعيدة / الدرة المختصرة في معاسن الإسلام)
تحكيم القرآن ووجوب تحكيم شرع الله - للشيخ محمد بن إبراهيم رايس باز • الرلاء والسراء في الإسلام - الشيخ الفوزان • مجمل أصول أهل السنة في العقيدة - أ.د. العقل • رسالة هامة إلى جار المسجد - الشيخ المسند • صيحة تحذير وصرخة للدير - الشيخ محمد إسماعيل • ٥٠ زهرة في حقل النصح - الشيخ عبدالعزيز المقالب • المنجد في الهدى البوسي - الشيخ عبد الرحمن الجامع • لداء عام من بلد الله المرام - الشيخ محمد الأحمد • أخي الكريم يا من فقدناه في صلاة المساجدة - الشيخ عبدالله سكافر • لماذا أصلح - عبد الرحمن المختار • الجنة دار الأبرار - أبو بكر الجزار • الإسلام دين كامل - الشتبيطي • البيان المطلوب لكتاب الرزق - عبد الله الجبار الله • جبر الكسر للأسباب المعينة على صلاة الفجر - مراجعة الشيخ ابن جيرين.

أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب بسعر ٢ ريال

* ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

(الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة • العلم وأخلاق أهله • فضل الجهاد والمجاهدين • وجوب الاعتصام بالكتاب والسنّة ووجوب العمل بسنة الرسول • توحيد المرسلين وما يضاده من الكفر • الشريعة الإسلامية ومحاسنها • الإسلام هو دين الله ليس له دين سواه • الأخلاق الإسلامية • فتاوى مهمة تتعلق بالعقيدة • فتاوى مهمة تتعلق بالصلوة)

* فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

(من مشكلات الشباب • الفتاوى المكية • أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين • رسالة في الدماء الطبيعية • شرح أصول الإيمان • الزواج • رسائل في الطهارة والصلوة).

* عبدالعزيز آل عبداللطيف : (الإخلاص والشرك الأصغر • الفسق معناه وأقسامه)

* الشيخ محمد المنجد: (أخطر تهدد البيت • محرمات استهان بها الناس • أريد أن أتوب ولكن • أربعون نصيحة لصلاح البيت • ماذا تفعل في الحالات الآتية • شكاوى وحلول • وسائل الثبات على دين الله • ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة • علاج الهموم).

* الشيخ محمد الدوיש: (أخي الشاب كيف تواجه الشهرة • الشائر نصرة الإسلام).

* السياسة الشرعية / فضيلة الشيخ عبدالرحمن السعدي * الدين كله الله / أ.د. ناصر العقل * الإجابة المختصرة في التبيه على حفظ المتن المختصرة / الشيخ العلوان * التذكرة في شكر النعم / عبدالعزيز الخطابي * اعترافات كنت قبررياً / عبد المنعم الجداوي * أهمية اللغة العربية / د. أحمد الباتلي * إليك أخي المسلم / وليد بن عثمان * أربعون وقفه للمسافرين فقط / أحمد العثمان * حث النساء على بذل المال والطعام والكساء / مريم السالم.

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

كتاب المجمع اصلاح المجتمع

وجوب

الكتاب

كتاب المجمع

كتاب

عبدالعزيز

عبدالعزيز

عبدالعزيز

١٤٢٣ - ١١٤٣ - ٤٢٥٦ - ٣٦٤٤٣٦٦ - ٨٤٦٠٦٢ - ٣٦٤٤٣٦٦ - ٤٢٥٦ - ١١٤٣ - ١٤٢٣

٩٣٣٢١٧

توزيع صوسيت الجريسي للتوزيع و

الرياض ١١٤٣١ - ص.ب : ١٦٥

الرياض ٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦ - جدة ٢١

الدمام ٨٤٦٠٦٢ - القصيم ٣٦٤٤٣٦٦ - المدينة



البريد الإلكتروني: info@jessi.com.sa